

الآثار الإقتصادية للزكاة

د. محمد علي سميران

د. محمد راكان الدغمي^(*)

الملخص

الزكاة فريضة مالية إسلامية تطبق على المسلمين، وهي واجب شرعي، وحق للفقراء على الأغنياء، ممّن ملك النصاب، وحال عليه الحول، وليست منة ولا استجداء. وقد بيّنت الدراسة الدور التمويلي والإستثماري والتوزيعي لفريضة الزكاة، في تحقيق الإستقرار الإقتصادي في المجتمع المسلم، من خلال تحريكها للأنشطة الإقتصادية والمالية، والقضاء على الفقر، ومحاربة البطالة، وبالتالي الإستقرار والأمن والأمان .

وخلصت الدراسة إلى أن تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم أوفر دخلاً، وأكثر راحة نفسية المكلف من ضريبة الدخل، طالما أن الأفراد يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية، ويؤدون الزكاة في وقتها المحدد.

(*) كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن .

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن إتبع دعوته وسار على

نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شغل المال الفكر الإنساني منذ القدم، وفطر الإنسان على حبه قال تعالى: (وتحبون المال حباً جماً)^(١)، فتراه يجد ويتعب في سبيل ذلك لكسب ما يشبع حاجاته وحاجات من يعول، وتفاوت الأفراد في الإكتساب وطلب الرزق والجد والعمل، ولهذا إعتبر الإسلام أن الفقر والغنى حقيقتان ثابتتان، وقرر أنهما من طبيعة الوجود الإنساني، بدليل قوله تعالى: "فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن"^(٢).

ويعاني العالم اليوم من مشكلات إقتصادية، أوقعته في مصائب لا حصر لها من الفقر والبطالة والمديونية نتيجة عدم تطبيقه شرع الله، والتقيد بتعاليم الإسلام الإقتصادية.

هذا وتعدّ فريضة الزكاة من أهم موارد الدولة المالية، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على إستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، زيادة على توصيل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء التي ستفق في الغالب لقضاء حاجاتهم الإستهلاكية من سلع أو خدمات، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإستثمار، والذي يؤدي إلى الانتعاش الإقتصادي، وتوفير فرص عمل جديدة.

أهمية الموضوع:

يعدّ هذا الموضوع من الأمور الهامة المعاصرة، ويحتاج إلى دراسات متعددة - مع كثرة ما كتب - في جوانبه المختلفة، ولإثراء ما كتب حول هذا الموضوع من دراسات سابقة، مما دعانا إلى الكتابة فيه، وتبيان دور الزكاة التمويلي والإستثماري والتوزيعي في حل مشكلة البطالة وتحقيق الإستقرار الإقتصادي في المجتمع الإسلامي الواحد.

أهداف الدراسة :

وتهدف الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التي تقال من آثار الزكاة الإقتصادية في المجتمع المسلم، وبيان ذلك من خلال أدوار الزكاة التمويلية والإستثمارية والتوزيعية في تحريك الفعاليات الإقتصادية، والتخفيف من حدة مشكلة الفقر والبطالة في المجتمع المسلم عنها في المجتمعات الأخرى. ووصولاً إلى تحقيق أهداف الدراسة في بيان آثار الزكاة الإقتصادية ودورها في تحقيق الإستقرار الإقتصادي، قسمت الدراسة إلى ستة مطالب وهي كالتالي:

- * المطلب الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام.
- * المطلب الثاني: الدور التمويلي للزكاة.
- * المطلب الثالث: الدور الإستثماري للزكاة.
- * المطلب الرابع: الدوري التوزيعي للزكاة.
- * المطلب الخامس: أثر الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة.

* المطلب السادس: أثر الزكاة في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل.

خاتمة البحث:

والله أسأل أن يوفقنا للصواب، ويجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام

الزكاة : التَّاءُ والريُّع، زكَّاءً وزكوا، والزكاة ما أخرج الله من الثمر، والزكاة، زكاة المال المعروفة، وهي تطهيره، والفعل منه زكَّى يزكِّي تركية: إذا أدى عن ماله زكاته، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهيره، فالزكاة تأتي بمعنى النماء والطهارة^(٣).

ثانياً: مفهوم الزكاة إصطلاحاً

وردت تعريفات كثيرة للزكاة وكلها تدور حول فرضية الزكاة والمال الذي تجب فيه الزكاة، زيادة على وقت الزكاة، ولمن تدفع الزكاة، والتعريف الجامع لذلك ما ذكره البهوتي، حيث قال عن الزكاة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"^(٤).

ثالثاً: شرح التعريف المختار

قول "حق واجب" أي أن الزكاة حق واجب للفقراء على الأغنياء وليس منة أو صدقة، ويقاقل من منع الزكاة حتى يؤديها إلى أصحابها، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٥).

قوله "في مال مخصوص" أي المال الذي وجبت فيه الزكاة، فهي تجب في كل عشرين ديناراً ذهباً^(٦).

ومائتي درهم فضة^(٧)، وفي خمس من الإبل، وثلاثين رأساً من البقر، وأربعين من الغنم^(٨) بشروط

مخصوصة لكل نوع من الأنواع السابقة، زيادة على الحق الواجب في الزروع والثمار، "ويعتقد الفقهاء

والإقتصاديون المعاصرون أن الزكاة من قسم الضرائب النسبية لثبات سعرها عند ٢.٥% في النقود، ٥%

في الزرع الذي يُسقى بآلة، ١٠% في الزرع الذي لا يُسقى بها، ثم أجروا نفس الحكم على زكاة الماشية

(الإبل والبقر والغنم) بالحدس^(٩).

قوله "لطائفة مخصوصة"، أي ما ذكرتهم الآية الكريمة بقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم

حكيم^(١٠).

قوله "في وقت مخصوص"، أي أن زكاة الأثمان لا تجب إلا بعد مرور الحول عليها وكذلك الماشية إذا

بلغت النصاب، وأما الزروع والثمار فزكاتها تستحق وقت الحصاد، لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"^(١١).

الفرع الثاني: الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي ظاهر، إذ إن الزكاة في اللغة هي النماء والبركة والطهارة،

وكذلك في المعنى الإصطلاحي فالبركة والنماء والطهارة لمن زكى أمواله ولا تُنقص الزكاة المال بل تزيده

وتطهر المال من شوائب الحرام، والغني من البخل، والفقير من الحقد، فكان المعنى الإصطلاحي مرتبطاً ومراعياً للمعنى اللغوي ومتضمناً إياه.

المطلب الثاني: الدور التمويلي للزكاة

يعدّ التمويل من أهم موارد الدولة، إذ إنه: "وجود القدر الكافي من الموارد والطاقات المادية والبشرية التي تم حشدّها، وتعبئتها لتشييد الإستثمارات المختلفة"^(١٢).

وتعدّ الزكاة من أهم موارد الدولة التمويلية من حيث، تعداد مواردها ومصادرها، ويظهر ذلك من خلال أدوارها المباشرة وغير المباشرة، وسوف أبين ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: من حيث حصيلتها

الزكاة تكليف مالي عقائدي تدخل في صميم الأعمال الإيمانية، التي يقوم عليها إسلام المرء، فهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة، وهي المصدر المالي الأولي لبيت مال المسلمين، إذ يقبل عليها الأفراد على أنها ركن من أركان الإسلام، وبأنها حق وواجب لأصحابها، وليست منّة ولا صدقة. والزكاة لا تحتاج إلى إيقاظ الضمير المسلم، على الجانبين: الجهاز والممولين، فبالنسبة للمول، فإنه لا يقدم الزكاة للدولة، إنما قدمها لله رب العالمين، الذي يعبده بالصلاة، ويعبده بالزكاة، ويعبده بالعمل لتحقيق التنمية، وعمارة الأرض، وبالنسبة لجهاز التحصيل، فإنه بجانب الحافز المادي، يعمل على إقامة فريضة من فرائض دينه، وتطبيق شرع الله في الأرض^(١٣).

وإذا تأملنا فريضة الزكاة من حيث أسعارها (مقدار الزكاة) ومن حيث وعاؤها (الأموال التي تجب فيها الزكاة) فإننا نلاحظ بأنها فريضة مالية تشمل الثروات النامية جميعها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أنها تمثل نسباً فعالة ومجدية، فهي تصل في بعض الثروات إلى ٢٠% (مثل ضريبة الركاك من الذهب والفضة ففيها الخمس أي مقدار الضريبة هنا ٢٠%)^(١٤)، ولا تقل هذه الفريضة عن ٢.٥% في الثروة النقدية وعروض التجارة (على رأس المال والدخل معاً) بعد حسم الديون المستحقة^(١٥). وهنا نلاحظ أن الزكاة لم تفرض على مال دون آخر، بل كل نوع من أنواع الأموال يخضع للزكاة بصورة مستقلة عن النوع الآخر.

وفيما يتعلق بتحديد مقدار الزكاة، نجد أن الزكاة قد راعت الظروف الإقتصادية والإجتماعية والنفسية للمكلف، (أي أنها راعت الظروف التكاليفية للمول فنجد وفقاً لطبيعة الوعاء تحدد مقدار الزكاة فيكون نسبة مئوية إذا كان الوعاء مثلياً (النقود)، ويكون المقدار بالوحدة عندما يكون المقدار لا يسمح إلا بالأداء العيني (كالماشية)، بل وتسهيلاً على المكلفين وتمشياً مع هذا الغرض (مراعاة ظروف الممول) حددت الوحدة في الماشية على أساس من السن^(١٦)، وعلى العموم إذا تتبعنا أوعية الزكاة المختلفة ومقدار الزكاة في كل وعاء نجد ارتباطاً وثيقاً بين طبيعة كل وعاء منها، والمقدار المطبق عليه بشكل يمكن معه القول بأنه في تحديد مقدار الزكاة روعي البساطة والإعتدال، ولا سيما إذا ما قورنت بالضرائب التي كانت مطبقة في الدول المجاورة في ذلك الوقت^(١٧).

ولبيان دور الزكاة التمويلي من حيث حصيلتها لا بد من أفراد كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة وبيان مقدار نصابها، ونسبة الزكاة فيها، وهي كما يلي:

النقدان: الذهب والفضة، وهما الأثمان، ودليل مشروعية الزكاة فيهما، قوله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)^(١٨). وأكدت السنة النبوية ما جاء بيانه في القرآن الكريم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار)^(١٩). نصاب الذهب والفضة (مقدار الواجب فيهما). حددت السنة النبوية الشريفة مقدار الواجب في الذهب والفضة، فعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني من الذهب والفضة - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك)^(٢٠).

وورد كذلك في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)^(٢١) أي من الفضة. مما تقدم يتضح أنه لا زكاة في الذهب الخالص حتى يبلغ عشرين ديناراً، وأما الفضة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا تحققت فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب، وحولان الحول، والفراغ من الدين، والفضل عن الحاجات الأصلية، وجبت فيها الزكاة^(٢٢). ويظهر كذلك إنخفاض نصاب الزكاة فيها، وإتساع وعائها لتشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد، وأنه ما زاد عن النصاب فبحسابه قل أو كثر، لأنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

الماشية: وتطلق على الإبل والبقر والغنم، وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالأحاديث الصحيحة التي أوجبت الزكاة فيها^(٢٣)، وكما ورد الوعيد بالعذاب الشديد يوم القيامة لمن لم يؤدي حقها، فعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، والذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أولادها حتى يقضي بين الناس)^(٢٤)، وفيما يلي أنصبة الماشية كما يلي:

نصاب الإبل:

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها^(٢٥)، وأنه لا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، وكما في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وليس فيما دون خمس ذود صدقة)^(٢٦)، وكذلك حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين،

وفيه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى^(٢٧)، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى^(٢٨)، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل^(٢٩)، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حققتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(٣٠).

وتطهر مما تقدم إنعقاد الإجماع على هذه المقادير، وإن أقل نصاب خمس من الإبل، فإذا تحققت فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب، وحولان الحول، وأن تكون سائمة، وألا تكون عاملة وجبت فيها الزكاة^(٣١). وبهذا يتبين إنخفاض نصاب زكاة الإبل، وإتساع وعائها، لتشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد.

نصاب البقر:

قال جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً، وفي أربعين مسنة، وليس فيما دون ثلاثين زكاة^(٣٢)، وحجية هذا القول ما روى مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة^(٣٣)). فإذا تحقق فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب، وحولان الحول، وأن تكون سائمة، وألا تكون عاملة وجب فيها الزكاة. ومما تقدم يتضح إنخفاض نصاب زكاة البقر، وإتساع وعائها كذلك.

نصاب الغنم:

أجمع العلماء^(٣٤) على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في زكاة الإبل^(٣٥).

ويلحق القرضاوي على زكاة الغنم، ويذكر أن الواجب في الغنم يختلف عنه في الإبل والبقر كما في النقود وعروض التجارة الذي لا يتجاوز ٢.٥%، أي ربع العشر، ويرد على رأي شوقي إسماعيل، وفيه يذكر أن سبب ذلك هو أن الشريعة قصدت من وراء ذلك تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية، وجعلت فيه الضريبة ذات تصاعد معكوس، ويرد عليه القرضاوي أن ذلك ليس مطرداً في الثروة الحيوانية، إذ إن الواجب في الإبل إذا كثرت في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وكذلك البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، أي بمتوسط ربع العشر ٢.٥ بالمئة تقريباً، ويرجح رأيه الذي يذكر فيه أن السبب هو أن الغنم إذا كثرت من الضأن والماعز وجد فيه الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وأكثر من واحد، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال ولا تقبل منهم، لهذا استحققت الغنم هذا التخفيف على أصحاب المال، تحقيقاً للعدل الذي حرصت عليه الشريعة^(٣٦).

فنصاب الأغنام تختلف عن باقي أنواع الثروة الحيوانية لهذا السبب وفيه تتحقق العدالة، خاصة عند احتساب صغار الماشية في النصاب وعدم قبول الأخذ منها.

الزروع والثمار:

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة في الزروع والثمار، ويستدل لذلك، بما يلي:
أولاً: من الكتاب الكريم بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه" (٣٧).
وقال الشوكاني: "وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية في الصدقة المفروضة، وذهب آخرون إلى أنها نعم صدقة الفرض والتطوع" (٣٨).

ثانياً: ويستدل كذلك من السنة النبوية على وجوب زكاة الزروع والثمار بما ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً - ما يشرب من غير سقي - العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) (٣٩).
ثالثاً: وكذلك أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العشر، أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار (٤٠).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق (٤١) واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٤٢). وأما الواجب في الزروع والثمار هو العشر في الزروع والثمار المروية بماء المطر، ونص العشر فيما سُقي بالري والساقية، وذلك للحديث السابق: "بما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"
وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار، فتجب الزكاة في قليل ذلك وكثيرة (٤٣)، واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر) (٤٤).
ومما تقدم يتضح لنا أن الإعفاءات في الزروع والثمار تكون مرتفعة، وذلك لإعفاء الأرض من الزكاة، وإنما الواجب في الزروع والثمار فقط، بينما نجد أن نسبة الزكاة مرتفعة قد تصل إلى العشر أو نصف العشر.
زكاة الثروة التجارية (عروض التجارة):

تعتبر التجارة مصدراً مهماً من مصادر الثروة، ومن أنواع الكسب المشروع في الإسلام، لذلك اعتنى بها الإسلام، وشجع الأفراد للإقبال عليها، فهي المحرك للمال، والجالب للثروة، وهذا ما جعل الإسلام يفرض عليها زكاة سنوية، كزكاة النقود، شكراً لنعمة الله تعالى، ووفاء بحق ذوي الحاجات من عباده. ويستدل لوجوب زكاة التجارة بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم قول الله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (٤٦).

يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق، والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، قال مجاهد: يعني التجارة" (٤٧).

ثانياً: من السنة النبوية

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته)^(٤٨).

ثالثاً: الإجماع

وقد نقل الإجماع على ذلك: قال ابن المنذر: "اجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة إذا حال عليها الحول"^(٤٩)، وكذلك نقل أبو عبيد الإجماع على أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة^(٥٠). ونصاب زكاة عروض التجارة ومقدار الواجب فيه كما في النقود، ويتم احتساب زكاة عروض التجارة كما يلي:

قال ابن سلام حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: "إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمراً"^(٥١).

وكذلك قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءه - أي على مليء، غني - فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"^(٥٢).

وبهذا يتضح أن نصاب عروض التجارة كنصاب النقود، ومقدار زكاتها ٢.٥%، أي انخفاض نصاب الزكاة فيها، واتساع وعائها لتشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد، أي أن الإعفاء قليل، ونسبة الزكاة قليلة. ومما تقدم نخرج بنتيجة أن الإعفاءات في الزروع والثمار تكون في أصل الأرض والمواد الزراعية، في حين نسبة الزكاة مرتفعة، وأما النقود والأنعام وعروض التجارة فالإعفاءات قليلة ونسبة الزكاة ومقدارها كذلك قليل، وهذا ما يحفز أصحاب الدخول من النقود والأنعام وعروض التجارة التي تشملها الزكاة لإستثمار أموالهم وإلا أكلتها الزكاة.

الفرع الثاني: من حيث ما تحرره من موارد معطلة في شكل أرصدة نقدية

الزكاة كما هو معلوم تفرض على الأموال النقدية، سواء كانت هذه الأموال عاملة أم معطلة، وبترتب على هذا أن الزكاة تعتبر مصدراً تموالياً هاماً، إذ لا يقف بها الحد عند المقدار الذي تحصله فقط، مع العلم بإتساع هذا المقدار وضخامته إلا أن الزكاة تقدم تمويلاً أيضاً بمقدار ما تحرره من رؤوس أموال نقدية معطلة ومكثّزة، ولهذا، كثيراً ما نجد التوجيهات والأوامر النبوية تحت أوصياء اليتامى على إستثمار أموالهم، فقد ورد في الحديث الشريف (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(٥٣).

ولهذا لم يفرط الإسلام في المال الخاص حتى ولو كان صاحبه صبيّاً أو مجنوناً، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحث على إستثمار أموال اليتامى إذ قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٥٤) لأن الزكاة يراد بها ثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي المجنون من أهل الثواب وأهل المواساة^(٥٥).

والأثر التمويلي المترتب على هذا الحث على الإستثمار والتشغيل هو دخول أموال نقدية جديدة وعديدة إلى مجالات التشغيل والتوظيف بعد أن كانت هذه الأموال والثروات عاطلة ومكتنزة، يقول صاحب الروضة الندية: "من وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه إلى أهل الحاجات ومصالح المسلمين"^(٥٦)، فمن وقف على مسجد أو على الكعبة، أو سائر المساجد في العالم شيئا فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق لله سبحانه وتعالى، وهو يدخل في قوله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشروهم بعذاب أليم)^(٥٧)، والإمام الغزالي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية الكريمة يقول: "وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير أنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالا مما كنز لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والمكس والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس...، ويقول "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما هجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغنى عنه،... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما.... فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحاكم بل يخالف الغرض المقصود فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما"^(٥٨).

ومعلوم أن إكتناز المال وإدخاره وعدم إستثماره وتشغيله في معترك الحياة والتقتير والإسراف إلى حد السفه والترف أمور منهية عنها في الإسلام، والدولة مسؤولة عن منع ذلك. حتى ولو كان الكنز منها، لتأثير ذلك على البلاد، يقول ابن خلدون: "قال المال إنما هو تردد بين الرعية والسلطان منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عند فقدته الرعية، سنة الله في عباده"^(٥٩)، وكذلك أورد ابن خلدون كتاب طاهر بن الحسين إلى ابنه عبدالله عندما ولاه المأمون ولاية الرقة ومصر، فقال فيه: "واعلم أن الأموال إذا كثرت وإدخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم، وكف الأذية عنهم نمت وتركت وزكت وصلحت به العامة..... فليكن كنز خزانك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله"^(٦٠).

وللدولة الحق بل عليها مسؤولية أن تتعرف على تلك الأموال ثم تستأدي بها حق الزكاة، وعندما يجد الفرد نفسه قد تحقق عليه الواجب في الزكاة للدولة الإسلامية من جهة، وعدم إستثمار أمواله من جهة أخرى، فإنه سوف يقدم على تحرير تلك الأموال وتشغيلها حتى يؤدي الزكاة من إيراداتها لا من أصلها^(٦١).

ومع أن الشرع قد حرم الإكتناز كما في الآية السابقة، إلا أن الزكاة لم تترك هذا المالك المكتنز للعقوبة الآخروية، بل حررت من كنزه لتؤخذ منه الزكاة، والتي تحثه على الإستثمار، وكما ينقل د. قحف عن السيد محمد ارشاد قوله: "لم يعرف العالم بأسره نظاماً إقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع"، وينقل كذلك عن عبد المنان بأنه يرى الزكاة الأداة الإقتصادية التي لا تقبل المساواة في موضوع الإكتناز لأنها تحد من الميل لإكتناز الثروة وتشكل باعثاً حثيثاً على إستثمار الثروات المجمدة^(٦٢).

واليوم نجد أن كثيراً من هذه الأموال المعطلة بالنسبة للأفراد التي تتمثل في الودائع الجارية (وهي ودائع تحت الطلب يحق لصاحبها أن يطلبها أو يسحبها في أي وقت يشاء ولو بعد يوم) لدى البنوك التجارية أو في ودائع حقيقية لديها - مجوهرات معدة للتجارة..... الخ وبالتالي يصبح من السهولة أخذ الزكاة من هذه الأموال المعطلة بقوة القانون، بل يفرض ضرائب عليها بحكم أنها فائضة من جهة، وكحمل للأفراد على استثمارها وتوظيفها من جهة أخرى، والزكاة تؤدي دوراً هاماً لا في التمويل العام فحسب، بل في التمويل الخاص من حيث تحريرها للمواد المعطلة^(٦٣).

وبهذا يظهر لنا أن الإسلام سبق النظريات الحديثة، وفرض الزكاة على جميع الأموال المعدة للنماء، سواء أكانت أموالاً نقدية أم أموالاً عينية، فقد فرض الزكاة بنسب محددة معلومة على الأموال النقدية، وعلى السوائم وهي تشمل الإبل والبقر والغنم التي كانت تمثل في ذلك الوقت طاقة مالية ضخمة، وعلى لزروع والثمار التي تخرجها الأرض، وفائدة الضريبة المتعددة أنها لا تشعر دافع الضريبة بالثقل ولا ترهقه بالدفع لأنها موزعة على جميع أنواع المال، كما أنها تحقق العدالة الضريبية بين الناس من يعمل منهم في ميدان التجارة والزراعة أو من يعمل في ميدان تربية الحيوان^(٦٤).

وعند مقارنة فريضة الزكاة بالضرائب المعاصرة لا بد من ملاحظة التكييف القانوني للزكاة الذي يختلف عنه في الضرائب من حيث توافر فكرة الاستخلاف وفكرة التكليف والتكافل الاجتماعي، والإخاء بين المسلمين وغير ذلك من الأمور التي تتميز بها الزكاة، فهي فريضة الخالق بأمر الخلق.

الفرع الثالث: من حيث إنفاقها

كما هو معلوم إقتصادياً بأن المقدرة التمويلية لأي مبلغ لا تقف عند المبلغ ذاته بقدر ما تقف هذه المقدرة عند كيفية إنفاقه، وعند إنفاق هذا المبلغ في مجالات غير مجدية أو غير مفيدة (غير فعالة بلغة الإقتصاد) فسوف تنتهي القدرة لهذا المبلغ عند هذا الحد، أما إذا استخدم هذا المبلغ في مجالات استثمارية، فإنه ينتج عن ذلك دخول إضافية ورؤوس أموال وعوائد إقتصادية أخرى لهذا المبلغ وبالتالي تعزز هذه المقدرة التمويلية^(٦٥).

ومن هنا نلاحظ أن الزكاة لم تصرف إلا لذوي الحاجات من أصحاب المصارف الثمانية وهم الذين فيهم صفة الحاجة والعوز، الذين ذكروا في الآية الكريمة بقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من الله والله عليم حكيم)^(٦٦)، وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها للإجتهد سواء كان هذا الإجتهد من ملك مقرب أو من نبي مرسل، فقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى لم يرز في قسمة الأموال بملك مقرب أو نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه)^(٦٧).

ونجد كذلك أن الدولة لا تتكلف شيئاً عن الجهاز الإداري للزكاة، وإنما ينفق عليه من واردات الزكاة^(٦٨)، بأجرة معلومة على قدر عملهم، ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره^(٦٩).

ومن جهة أخرى فإن هذا التحديد لا يعني الحجر والجمود الذي يتنافى مع طبيعة المنهج الإسلامي من حيث مرونته وقابليته لتلبية حاجيات الناس وتطورات الحياة، فالمصارف وإن حصرت في حدود النص الكريم إلا أنه لم يحدد مواصفات وشروط كل مصرف، بل ترك ذلك للفقهاء الإسلاميين لمواكبة استخدام حسيطة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه .

المطلب الثالث: الدور الإستثماري للزكاة

الإستثمار في اللغة من الثمر وهو حمل الشجر، وأنواع المال والولد، والثمر والذهب والفضة، وثمر ماله أي نماء وكثره، ويقال ثمر الله مالك أي كثر (٧٠). ويعرف الإستثمار إصطلاحاً بأنه: "جهد وراع رشيد يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها" (٧١).

ويعتبر الإستثمار المحدد الرئيس للنمو الإقتصادي من خلال آثاره على الرصيد النقدي، والمحرك الفعال في تنمية الطاقات الإنتاجية، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج، وبالتالي على التوظيف الكامل للدخل القومي.

هذا وللإستثمار محفزات تحث عليه، وتشجعه وتدفعه إلى الأمام لزيادة الدخل الكلي، ومن هذه المحفزات التي تحث عليه الزكاة، ويظهر أثرها من خلال الفروع الثانية.

الفرع الأول: طريقة دفع الزكاة للأفراد.

تحقق الزكاة هذا الهدف بعدة طرق نذكر منها (٧٢):

- ١- أن يعطى للفرد من حقه في الزكاة أموالاً (نقدية أو عينية) وعندها سوف يقوم هذا الفرد باستهلاكها عن طريق الشراء مما يساهم في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني، فبمجرد قيام هذا الفرد بالشراء سيزيد الطلب على السلع المطلوبة والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الإنتاج.
 - ٢- أن يعطى للفرد وسيلة إنتاجية تتلائم مع ما يجيد حرفة أو مهنة فيكون هذا التلاؤم دافعاً للفرد بالعمل الإنتاجي، مما يشجع على تحريك الإقتصاد الوطني، وعندها تكون الزكاة قد حولت هذا الفرد من إنسان عاطل غير منتج إلى إنسان فعال قادر على العطاء والإنتاج.
- وبالنظر إلى هذين الأسلوبين نجد أن الأخير هو الأجدى والأنفع للفرد والجماعة، فالفرد عند إعطائه الوسيلة الإنتاجية الملائمة لمقدرته وحرفته نجد أنه قد كفل نفسه إقتصادياً بالإضافة إلى أثر ذلك كلياً على المجتمع. ولقد إعتمدت الزكاة على الأسلوب الثاني، فقد شجعت أصحاب المهن بإعطائهم وسائل الإنتاج المناسبة لهم ولم تقدم لهم أموالاً نقدية إستهلاكية تذهب بمجرد الاستهلاك فيكون هدف الزكاة الأمد الطويل للإغناء وليس حالة مؤقتة، فبذلك تكون الزكاة قد اعتمدت الأسلوب الإنتاجي ولم تركز على الأسلوب الشرائي أو الاستهلاكي (٧٣).

ومن واجب الدولة إذا رأت بأن العامل (الفرد) لا يجيد مهنة ما فإنها تقوم بتدريبه وتعليمه حسب المهنة المناسبة لقدراته متكلفة ذلك من أموال الزكاة، وقد ضرب لنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع

الأمثلة حينما جاءه سائل يسأله فأعطاه قدوماً وقال له اذهب واحتطب ولا تأتيني إلا بعد ثلاثة أيام، وعندما رجع وجد أنه قد أغنى نفسه بنفسه^(٧٤). ولهذا وجدنا كيف أن من واجب الدولة والتي كانت ممثلة برئيسها الأول محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، أن توفر للفرد العمل وكذلك رأس مال هذا العمل إذا كان عاجزاً عن توفيره هو بنفسه.

فهذه الإعانة من الزكاة هي وقاية إجتماعية أخيرة، وضمانة للعاجز الذي يبذل جهده، ثم لا يجد أو يجد دون الكفاية أو يجد مجرد الكفاف، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد، وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة ويبسر له الحياة الكريمة^(٧٥).

والإستثمار نفسه يساعد على تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي لأنه انتفاع بنعم الله لتحسين أحوال الناس من خلال إيجاد فرص العمل لكل الناس ومن خلال زيادة معدلات النمو الإقتصادي اللذين بدورهما سيحصران الفقر في أضيق حدوده، ويوفران قاعدة عريضة للرفاء الإقتصادي والتوزيع العادل للدخل^(٧٦). وحتى نتعرف أكثر وتتضح الصورة أمامنا عن تأثير الزكاة على الإستثمار وتشجيعه لا بد أن نفرق في هذا المجال بين تحصيل الزكاة وبين إنفاقها.

الفرع الثاني: من حيث تحصيل الزكاة

إن مجرد تحصيل الزكاة سوف يحث الناس على إستثمار أموالهم وإلا أنت عليها الزكاة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(٧٧). فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الأوصياء بإستثمار أموال اليتامى فمن باب أولى يجب على الإنسان أن يستثمر أمواله وينميها حتى لا تأكلها الصدقة، وحتى يكون قادراً على دفع الزكاة من أرباح أو عوائد هذه الأموال لا من أصل رأس المال إذا لم يستثمر.

ولهذا لا بد لصاحب المال المسلم إذا أراد المحافظة على ماله وعدم هلاكه أن لا ينخفض المعدل الحدي للربح عن النسبة اللازمة للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل في أي وضع طبيعي للحركة الإقتصادية، ولو كانت نسبة الربح ٢.٥%، أي ما يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الإقتصادي لمالك الثروة، وبما أن الزكاة تدفع على الثروة وإيرادها المتراكم عليها معاً، فإنه يمكن حساب المعدل الإجمالي للزكاة على الشكل الآتي:

الفرض: مقدار الزيادة على الثروة بعد دفع الزكاة = صفر.

$r - 2.5\% = 0$ ، حيث r = المعدل الحدي للربح، ونتيجة لذلك فإن:

$r = 2.56\%$ وهو بنفس الوقت المعدل الإجمالي للزكاة^(٧٨).

لهذا فإن على الفرد أن يستثمر ماله ولو بنسبة ربح ضئيلة تكون مقارنة لنسبة فريضة الزكاة، ولو أقل منها حتى يخفف على نفسه سرعة تآكل أمواله في فترة زمنية وجيزة، لا سيما أن الإسلام قد حث على إستثمار المال، وبين أن على الإنسان أن يختار لأمواله أنفع الطرق وأنسبها، وأكثرها نفعاً لنفسه وللمجتمع.

قال صاحب تيسير التحرير: "الواجب على سبيل الكفاية، وهو مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله: إما ديني، كصلاة الجنازة، وإما دنيوي كالصنائع المحتاج إليها^(٧٩). ومن هنا نلاحظ أن الزكاة تصبح عقوبة مالية على كنز المال وعدم استثماره بسبب ما لهذا الكنز من نتائج سلبية على المجتمع كالركود الإقتصادي، والزكاة لا تعدّ استهلاكاً لرأس المال المنقول إلا في حالة إكتنازه فقط وعدم استثماره، فإن لم يستثمره مالكه وتركه معطلاً أو اكتنزه ولم يعمل على تنميته وجبت فيه الزكاة وأخذت منه، وفي ذلك حث لأصحاب الأموال على استثمارها^(٨٠).

الفرع الثالث: من حيث إنفاق الزكاة

وأما إنفاق الزكاة على مستحقيها فله بدوره آثار إقتصادية على الإستثمار:

١- إن مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة سوف ينفقونها حتماً وفي الغالب لقضاء الحاجات الإستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات، فقد أصبح من المعروف إقتصادياً أن الميل الحدي للإستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للدخار لدى الفقراء منخفض ومرتفع بالنسبة للأغنياء، فهذا مبدأ إقتصادي ومتفق عليه بين جميع الإقتصاديين إسلاميين كانوا أم تقليديين.

وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإستهلاك، ومن المعلوم إقتصادياً كذلك بأن زيادة الإستهلاك تؤدي إلى استثمار جديد، فهذا الإنفاق المتمثل بزيادة الإستهلاك يؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته، فزيادة الطلب الفعال من قبل الفقراء يؤدي ذلك حتماً إلى التوسع في المشاريع الإنتاجية، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الإستثمارات، والتي تحقق بدورها انتعاشاً إقتصادياً وسيؤدي هذا إلى توفير فرص عمل جديدة كما سنرى فيما بعد^(٨١).

وإذا كان من أسس الإقتصاد الإسلامي في إنعاش السوق الداخلي هو عدالة توزيع الدخل القومي، فإن للزكاة دوراً أو أثر في إنعاش تلك السوق، وتخفف من تكس السلع الإستهلاكية في المخازن لدى المصانع، وذلك لأن الزكاة تعمل في كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء، الذين يرتفع ميلهم الحدي للإستهلاك نسبياً فيقبلون على إنفاق معظم وربما كل ما يصل إليهم، ولذلك يمكن القول إن الزكاة تساعد على تحريك السوق نتيجة للإقبال على شراء السلع الإستهلاكية منه^(٨٢).

٢- إنفاق أموال الزكاة الممنوحة لبعض الفقراء من أصحاب الحرف والمهن سوف تستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام ببعض الإستثمارات الصغيرة، ولهذا فإن صرف الأموال لهذه الفئة من الناس من شأنه أن يحثهم على العمل والإنتاج وبالتالي يساعد على تحقيق تنمية إقتصادية للأفراد أنفسهم وللمجتمع كذلك.

٣- إن من بين المصارف التي تنصرف أو تتفق عليها الزكاة "سداد ديون الغارمين" والغارمون صنفان، صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم كأن يستدين في نفقة أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أئلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك، فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر

والغنى قدر ديونهم من غير فضل^(٨٣)، وقال ابن كثير : وأما الغارمون فهم أقسام فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فاجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب فهؤلاء يدفع لهم^(٨٤).

فهذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا تشجيع للإئتمان عندها لن يمتنع المقرض عن إقراض ماله ولن يمتنع المستقرض من الاقتراض لأن الدولة سوف تقوم بسداد دينه إذا عجز عن ذلك، إذا انفق هذا المبلغ في غير معصية، وبالتالي تعمل الزكاة على تيسير الإئتمان وتشجيعه، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل التنمية الاقتصادية، وفي تعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيع على القرض الحسن لأنه لا يذهب دين على صاحبه بإفلاس أو نحوه لأنه إذا عجز عن أدائه فستؤدي عنه الزكاة^(٨٥)، وعلى المؤسسات المالية ألا تمتنع عن الإقراض طالما أن الدولة تضمن الغارمين^(٨٦).

ويؤيد ما سبق، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنني، فأنا مولاه)^(٨٧)، أي فأوفي دينه، وأكفل عياله، علماً بأن في بداية الإسلام لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت عليه دين، ولكن لما أصبح في بيت مال المسلمين مال، أصبح النبي صلى الله عليه وسلم يسدد عنه، مصداقاً للحديث الصحيح السابق.

٤- وأخيراً فإن الإنفاق في مصرف (الرقاب) من شأنه أن يحرر قوة إنتاجية بشرية لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية الإنتاجية المختلفة بما يعود على المجتمع كله بمزيد من الإنتاج، الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستثمارات، وبالتالي إحداث التنمية الاقتصادية، وذلك أن الإسلام شجع على تحرير الرقاب العبيد" وإذا تأملنا في مفهوم "تحرير" نجد أنه يقابلها "تقييد" وهذا الرقيق كان مقيداً بعمل ما لدى سيده (الخدمة البيتية) فمجرد تحريره فإنه ينطلق من هذا القيد إلى الإنتاج والعمل فيساهم في بعض المهن التي يجيدها، وهنا نلاحظ دور الزكاة في تحرير هذه الأعداد من البشر ذات الطاقة الإنتاجية ممثلة بعنصر العمل^(٨٨).

وهكذا نجد أن قواعد المال في الإسلام حرمت إكتناز المال كما فرضت ضريبة على رأس المال المدخر غير المستثمر، أي على ثروات المجتمع المعطلة من النقود والثروات الحيوانية والحلي المعدة للتجارة، وتهدف من وراء ذلك إلى تعبئة جميع الثروات وإستثمارها لمواجهة التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي^(٨٩).

ولا بد من التذكير بأن النظام الإسلامي لا يعتمد على الاستغلال لتحقيق أعلى ربح ممكن للفرد، إذ إن تحقيق أقصى ربح للأفراد ليس هو الهدف الرئيس، إنما الهدف الرئيس هو زيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، بحيث يمكن أن يؤدي الناس ما عليهم من زكوات أو زكاة، وذلك لأن الإسلام يرى أن النشاط الاقتصادي كسباً وإستثماراً، عبادة يثاب الفرد عليها إذا أخلص النية فيها لله تعالى كما في قوله تعالى : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك)^(٩٠)، ويبين

الشاطبي ذلك في وصف الإجازات والتجارات في المجتمع المسلم بقوله : "ونجدهم في الإجازات والتجارات

لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم كسباً لغيره، لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم لأنهم وكلاء للناس لا لأنفسهم، بل إنهم يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت كالغش لغيرهم^(٩١)، فالفرق واضح بين النظريتين، نظرة على زيادة الإنتاج لزيادة الزكاة لقوله تعالى : (والذين هم للزكاة فاعلون)^(٩٢)، أي يزيدون الإنتاج إلى أقصى حد ممكن بحيث تكون هناك زيادة يعطى منها الزكاة^(٩٣)، بعكس النظر الغربي المبني على تحقيق أعلى ربح ممكن للفرد بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة، فمن كانت غايته المادة جعلها معبوداً له، يقاتل من أجلها، ويحب ويبغض، وهذا ما يؤدي إلى الأنانية والاحتكار.

وأخيراً، لكي نعرف مدى حرص الإسلام وتشجيعه على الإستثمار ومنع الإكتناز للأموال، فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت "يا رسول الله، مالي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته فأعطي منه؟ قال : (أعطي ولا توكي فيوكي عليك)^(٩٤)، أي لا تدخري وتحبسي ما في يدك فتتقطع مادة الرزق عليك، وهذا الحديث يستدل منه على تشجيع الإستثمار، وعدم الإكتناز، وإدامة حركة المال بين أفراد المجتمع .

وزيادة على ما سبق يرى السحبياني أن الزكاة يمكن أن تؤثر على الإستثمار بطرق أخرى أهمها^(٩٥):

- ١- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه.
- ٢- قيام صندوق الزكاة بشراء أصول ثابتة، مثل أدوات الصناعة، وتوزيعها على الفقراء ليعملوا بها.
- ٣- تدريب الفقراء على مهارات وخبرات تفسح أمامهم الفرص.
- ٤- إستثمار أموال الزكاة في مشاريع إستثمارية، وغيرها من تقديم الخدمات في برامج التنمية.

ويخلص إلى أن جمهور الفقهاء لا يجيزون إلا الصورة الأولى، وذلك من تركيز الفقهاء على إعطاء ثمن الآلة وليس الآلة نفسها، ومنهم النووي والرملي.

المطلب الرابع: الدور التوزيعي للزكاة

شرح الإسلام الزكاة التي تكفلت بتقريب الفقراء من الأغنياء، لأنهم أصبحوا شركاء لهم في رؤوس أموالهم، ولهم الحق فيها مما يخرج منها، وهذا ما يحد من التفاوت الفاحش بينهم في الدخل، والذي يؤثر على مقدرة كل واحد منهم في الاستهلاك، وإشباع حاجاته الإستهلاكية^(٩٦)، ويظهر أثر الزكاة في ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تضيق الفجوات بين الغني والفقير

فمن أهم الأدوار التوزيعية التي تلعبها الزكاة أن تضمن للفرد حد الكفاية أو حد الغنى لا حد الكفاف، فالمقدار الذي يعطى للفرد الفقير يجب أن يكون مغطياً لهذا الغرض، وهذا معناه أن الزكاة من حيث المبدأ أن تغطي الحاجات الأساسية للفرد وهي حد الكفاف، وما زاد على ذلك يضمن مستوى لاثقاً لمعيشة كل فرد، وهو حد يحرص الإسلام على ضمانه.

والزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الدخل بين الأفراد، فيعمل على تضيق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة لا كما يفهم البعض من أن الزكاة تعمل على التساوي في الدخل بين الأفراد، وذلك لأن الإسلام يقر التفاوت بين الناس في الرزق والمعاش لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم، ولكن مع ذلك الإقرار لهذا التفاوت فلا يسمح ولا يعني بأي حال من الأحوال أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً، فتتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الإقتصادية غير المحمودة^(٩٧)، ولهذا نجد أن الإسلام يتدخل في تقريب الفجوة أو الهوة بين الطرفين، فمتى التزم المسلمون بتأدية الحقوق المطلوبة منهم والواجبات المفروضة عليهم كالزكاة وغيرها من النفقات الأخرى، فسوف يؤدي ذلك حتماً إلى تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وبالتالي يمكن القضاء على الفقر الذي يعدّ آفة إجتماعية حار بها الإسلام منذ البادية، ولهذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الفقرة والقلة والذلة)^(٩٨).

ويمكن لأموال الزكاة أن تلعب دوراً مهماً وبخاصة في مجال التأمين الاجتماعي، وهي تشبه ما يطبق اليوم من أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: إعادة توزيع الثروة بين الأفراد

إن للزكاة دوراً كبيراً في إعادة توزيع الثروة بين الأفراد في المجتمع، وقبل أن نتعرض لهذا الدور بشيء من التوضيح، لا بد من التعرض لإحدى الظواهر الإقتصادية الهامة التي اكتشفت حديثاً وهي ظاهرة تناقص المنفعة الحدية. ومؤداها أنه عندما يستهلك الإنسان وحدات متتابعة من سلعة واحدة فإن الإشباع الذي يحصل عليه من الوحدة اللاحقة يكون أقل من الإشباع الذي يحصله من الوحدة السابقة وهكذا^(٩٩).

وبناءً على ذلك يمكن الاستدلال على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زاد عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني، ويترتب على ذلك أن النتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع بشكل عام سوف يزداد وذلك بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة^(١٠٠)، ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها^(١٠١).

وأخيراً لا بد من التذكير بأن هناك وسائل أو نظم كثيرة جاءت بها الشريعة الإسلامية وطبقت فعلاً إلى جانب الزكاة خلال العهد النبوي وإبان العهد الراشدي وتؤدي جميعها وإن كانت بدرجات متفاوتة إلى إعادة توزيع الثروة لصالح الفقراء ومنها، أحكام الإرث، وزكاة الفطر، والأضاحي، والفيء، والغنائم، والركاز، والكفارات، والصدقة المطلقة، وغيرها من الوسائل الأخرى، ولهذا فالشريعة الإسلامية لا تعتبر الزكاة هي وحدها الكافية لإعادة التوزيع للثروة، لذلك أردفتها بوسائل عديدة أخرى ومتنوعة^(١٠٢).

المطلب الخامس: أثر الزكاة في التضيق على وسائل الإنتاج المعطلة

ويبدو مما سبق أن من خصائص الزكاة كون النصاب- الحد المعفى من الزكاة- منخفض جداً، وهذا يؤدي إلى الضغط على أصحاب الثروات من أجل تشغيلها وإستثماراتها، وإلا تعرضت ثرواتهم إلى التناقص وإلى فقدان ربعها في مدة لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة، ولقد قام بحساب ذلك د. محمد قحف، فقد بين ما يلي^(١٠٣) :

القيمة الحالية في نهاية كل سنة = مقدار الثروة $\times (١-ز)$ ن.
حيث (ز) معدل الزكاة = ٢.٥%، و (ن) عدد السنوات المنقضية منذ توفر النصاب، ومن هذه المعادلة نجد :


$$ن = \text{لغ} \left(\frac{\text{القيمة الحالية}}{\text{مقدار الثروة}} \right)$$

$$\text{لغ} (٠.٩٧٥).$$

وبذلك يمكن استخراج المعلومات التالية:

نسبة ما تأكله الزكاة من الثروات	عدد السنوات
١٠%	أقل من خمس سنوات
٢٥%	أقل من ١٢ سنة
٥٠%	أقل من ١٨ سنة
٧٥%	أقل من ٥٥ سنة
٩٠%	أقل من ١٠٠ سنة

وهكذا يمكن استخراج المنحنى البياني لحجم الثروة المعطلة مع وجود الزكاة وهو منحنى يستمر بالتناقص حتى يصل إلى الحد الأدنى (النصاب) كما يلي:



فهذا الرسم يبين الطريقة التنازلية التي يتناقص بموجبها رأس المال مع الزمن وزيادة الإستثمار والإنتاج فتوسع قاعدة الدخل وتزيد فرص التوظيف، والزكاة موجهة من حيث آثارها لحفظ الإقتصاد في حالة نمو وحركة بمعدلات عالية تزيد عن معدلات الزكاة^(١٠٤).

وهكذا يتضح لنا أن التشريع الإسلامي عندما فرض ضريبة الزكاة على رأس المال جعل سعرها منخفضاً بحيث يمكن دفعها من الدخل، أما في الحالات التي يعتمد فيها صاحب المال إلى تعطيئه فإن فرض هذه الضريبة تحته على إستثمار هذه الأموال وعدم تعطيئها، فالتشريع الإسلامي جعل موارد الدولة من دخل الافراد وحافظ كل المحافظة على رأس المال المنتج لهذه الدخل^(١٠٥).

والزكاة لم تترك الأموال بجميع أنواعها التي تتصف بصفة النماء، بغض النظر عن طبيعة مالها، فهي تفرض حتى على الصغير والمجنون من أصحاب الأموال، ولنا في الأثر خير دليل، عن أبي رافع، كانت لآل بني رافع أموال عند علي، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوا من الزكاة فوجدوها كاملة تامه، فأتوا علياً فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أركيه^(١٠٦).

مما سبق يتضح أن الإسلام قرر تحريم كنز الأموال وتعطيئها دون إستثمار، وقرر أن يتداول المجتمع الثروة ولا تكون دولة بين الأغنياء، وجعل للفقراء والمحرومين حصة سنوية لا تقل عن جزء من أربعين جزءاً من ثروة الأمة كلها، يزداد عليها بأمر الحاكم وإحسان المحسنين.

المطلب السادس: أثر الزكاة في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل

هناك خطأ شائع بين كثير من الناس، وهو أن الزكاة قد تشجع على البطالة والتقاعد وخلق روح الاتكالية عند العامل، وبكل تأكيد فإن هذا الظن خاطئ من ناحيتين وهما:

١- موقف الإسلام من العمل واعتباره أحد عناصر الإنتاج وأحد وسائل التملك في الإقتصاد الإسلامي.

٢- إن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب فلا تعطى للقادر على العمل والكسب.

فلذلك نرى في المجتمع الإسلامي الصحيح أن أفرادهم يعملون ويتقنون العمل ويمشون في مناكب الأرض ويلتمسون الرزق في خباياها، وينتشرون في أرجاء الأرض في جميع المهن زراعاً وصناعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين ومحترفين بشتى الحرف مستغلين كل الطاقات ومنتهيين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم من السموات والأرض جميعاً^(١٠٧).

أ- من المنفق عليه بين جميع الإقتصاديين أن إعادة توزيع الدخل تؤدي إلى تقليل الفوارق والتفاوت بين الأفراد فقراء وأغنياء، فهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة.

ب- إن الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات نقدية من دخول الأغنياء إلى الفقراء، وقد ذكرنا أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار.

والأثر الإقتصادي الذي يترتب على ذلك هو أن الدخل الذي يحصله الفقراء من أموال الزكاة سيتوجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي سيزيد الطلب الفعال، ويترتب على هذا نتيجة إقتصادية هامة وهي زيادة الطلب على

السلع الإستهلاكية، فتروج الصناعات الإستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج السلع الإستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء، وبذلك يزيد وتبعاً لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة (فتقلل من حدة البطالة) التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج^(١٠٨).

لذا فإن الزكاة نظام يقتضي أن يستمر التداول في النقد دون انقطاع، وذلك يعني استمرار الطلب على المنتجات بما توسعه في القاعدة المحلية المستهلكة، واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أي زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تعني زيادة في الطلب على العمال، وزيادة الطلب على العمال تعني، ارتفاع أجورهم وبالتالي زيادة أخرى في القوة الشرائية أو زيادة جديدة في الطلب^(١٠٩).

الخاتمة

وبعد، فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أولاً: إن الزكاة فريضة إسلامية تجب على المكلفين الأغنياء للفقراء ممن لا يقدرّون على العمل، أو العجز عن الكسب رغم طلبهم له، لأنه لاحظ فيها لقوي مكتسب، وليست منّة أو استجداء. ثانياً: إن للزكاة أنواعاً متعددة من الأموال ولذلك فهي تخضع للضريبة المتعددة الوعاء. ثالثاً: مراعاة الزكاة لظروف الممول الإقتصادية، إذ إنها حددت نسبة مئوية للزكاة في النقود والماشية وعروض التجارة والزروع والثمار، وحددت الوحدة في الماشية على أساس من السن، وبذلك روعي التخفيف على المكلف إذا ما قورن ذلك بالضرائب التي كانت سائدة في الدول المجاورة ذلك الوقت. رابعاً: مراعاة الزكاة لظروف الممول الإجتماعية والنفسية، فقد ظهرت نفس الممول من الشح والبخل، وعودته على البذل والعطاء، وبذلك أزلت الفوارق الإجتماعية وأبعدت عنه الحقد والحسد، وما في ذلك من راحة نفسية وتقارب بين أفراد المجتمع.

خامساً: سبقت الزكاة النظم الوضعية بوضع الحلول المناسبة لحالة العوز والفقير. سادساً: الزكاة دافع ومحرك للأنشطة المالية والإقتصادية حيث تشجع على الإستثمار. سابعاً: من خلال مصارف الزكاة نلاحظ أنها استوعبت أكثر أفراد المجتمع وبذلك تكون قد استوعبت أكثر الناس فقراً ممن نقص وعاءهم عن النصاب القانوني للزكاة. ثامناً: الزكاة كفريضة إسلامية رفعت مستوى الفرد من حد الكفاف إلى حد الكفاية وبذلك تكون قد غطت الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

تاسعاً: سبقت الزكاة جميع النظم الحديثة في إزالة الفوارق الطبقيّة والإجتماعية بين الأغنياء والفقراء. عاشراً: كان الإسلام سباقاً إلى إرساء أسس التعامل بالأنظمة المعاصرة لمبادئه بأفكار تعد ركائز في العلوم المالية المعاصرة كاللامركزية في الإدارة والحكم في محلية توزيع الزكاة والعمومية والتي هي إحدى الدعائم الهامة في الضريبة في شمول الزكاة لأكبر قدر ممكن من الأشخاص والأموال. حادي عشر: ويوصي الباحث المسلمين تطبيق فريضة الله (الزكاة) على الأصعدة الفردية والشعبية ففيها من المنافع الدينية والدنيوية ما يكمل إيمان المسلم، ويسد حاجته، ويخفف عنه من عوزة وفقره.

الهوامش

١. سورة الفجر، آية ٢٠.
٢. سورة الفجر، آية ١٥.
٣. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٦م، ج ١٤، ص ٣٥٨، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط٢، دار عمار، الأردن، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص ١٤٠.
٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ج ١، ص ١٩٢، وانظر : الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢، القرطبي، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد، ط ١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م، ج ١، ص ٢٨٤، القفال، محمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين درادكة، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج ٣، ص ٧.
٥. السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص ٢٦.
٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط ١، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ، ج ١، ص ٣٦٢، أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥١٨، وقد ذكر الألباني، محمد ناصر الدين، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٢٨٩-٢٩١، أن سند الحديث جيد، وللحديث شواهد منها حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف دينار) رواه ابن ماجه، وأنه صحيح.
٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ٢، ص ٦٧٥.
٨. الزبيدي، التجريد الصريح (مختصر صحيح البخاري)، ط ٥، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٤م، ١٤١٥هـ، ص ٢٢٣، وانظر : أبو عبيد، الأموال، ص ٣٦٧-٣٦٨.
٩. عوض، أحمد صفي الدين، البراهين على الطبيعة التصاعدية لجميع أنواع الزكاة، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، ١٩٧٨م، ص ١.
١٠. سورة التوبة، آية ٦٠.
١١. سورة الأنعام، آية ١٤١.
١٢. دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، ط ١، مؤسسة، الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٧.

١٣. مشهور، د. نعمت عبداللطيف، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، ص ٢٣.
١٤. للحديث (وفي الركاز الخمس) مختصر صحيح البخاري، ص ٢٣١.
١٥. شوقي دنيا، تمويل التنمية، ص ٢٦٧-٢٧٥ .
١٦. مختصر صحيح البخاري، ص ٢٣٤، حيث ذكر السن المطلوبة لكل عدد من الإبل .
١٧. السيد، عاطف، فكرة العدالة الضريبية، دون مكان نشر، أو تاريخ نشر، ص ٢١٩.
١٨. سورة التوبة، آية ٣٤.
١٩. النووي، الإمام محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٧٤.
٢٠. أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٢، وذكره الألباني في إرواء الغليل وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ج ٤، ص ٨، وأبو عبيد والبيهقي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وهذا سند جيد.
٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٢، ص ١٣٢، ج ٣، ص ٢٩١.
٢٢. الكاندلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٨٩م، ج ٥، ص ٢٣٨ وانظر : ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٦٣م، ج ٢، ص ٤٢ - ٢٤٣.
٢٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٢، ص ٥٧٣.
٢٤. البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٨.
٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٣.
٢٦. البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٣.
٢٧. إبنه مخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٩.
٢٨. بنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٩ - ٥٨٠.
٢٩. الحقة: هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة، واستحقت أن يطرقها الفحل، واستحقت أن يحمل عليها ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٠.
٣٠. البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٥.

٣١. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٢، ص ٣٠١-٣٠٢، وانظر : الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٢، ص ٦-٧.
٣٢. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٥٢-٥٣، ويذكر أن التبع ما عمره سنة ودخل في الثانية، أو ما تبع أمه، وقيل جذع البقر، وأما المسنة فهي التي لها سنتان، وقيل هي التي لها سنة، وقيل ثلاث سنين، وانظر ابن حزم، أحمد بن سعيد، المحلى، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٦، ص ٣-٥، فقد ذكر أن القائلين بهذا هم: علي بن أبي طالب، وهو قول الشعبي، وشهر بن حوشب، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتبة، وسليمان بن موسى، والحسن البصري، وذكره الزهري عن أهل الشام، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة.
٣٣. أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٣، ويذكر الألباني في إرواء الغليل ج ٣، ص ٢٦٨-٢٦٩ إن الحديث صحيح، ورواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن، ورواه الحاكم وقال عنه: صحيح علي شرط الشيخين .
٣٤. المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٥٧-٥٨، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٢، ص ٣٠٥-٣٠٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٨.
٣٥. سبق تخريجه، هامش ٣٠.
٣٦. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط ٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٦.
٣٧. سورة البقرة، آية ٢٦٧.
٣٨. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، الناشر محفوظ العلي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ١، ص ٢٨٩.
٣٩. أخرجه البخاري، مختصر صحيح البخاري، ص ٢٢٩.
٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٥٤، الكوهجي، عبدالله بن الشيخه حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط ٢، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٤٥٠-٤٥١.
٤١. الكوهجي، زاد المحتاج، ج ١، ص ٤٦٦، الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ٥، ص ٢٣٧-٢٣٩.
٤٢. البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٤.
٤٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٩.
٤٤. سبق تخريجه، هامش ٣٩.
٤٥. سبق تخريجه، هامش ٣٩.
٤٦. سورة البقرة، آية ٢٦٧.

٤٧. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج ١، ص ٣٢٠.

٤٨. حنبل، الإمام أحمد، المسند، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج ١٦، ص ٢٢، رقم الحديث ٢١٤٤٩، وصححه الحاكم، ج ١ ص ٣٨٨، وقال على شرطهما، ووافقه الذهبي، ج ٣، ص ٦٣، أنظر هامش مسند أحمد، ج ١٦، ص ٢٢.

٤٩. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٠.

٥٠. أبو عبيد، الأموال، ٤٢٩.

٥١. المصدر السابق ذاته، ص ٤٣١.

٥٢. المصدر السابق نفسه، ص ٤٣١.

٥٣. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٢٤، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٤، ص ١٧٩، وقال (أبو عيسى) الترمذي، في إسناده مقلل لأن المثني بن الصباح يضعف الحديث، وقد ذكره الألباني في الأحاديث الضعيفة، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٦٩، ولكن الحديث ورد بوجه عدة تقوية .

٥٤. الزرقاني، الشيخ محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، ج ٢، ص ١٠٣، الزيلعي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، ١٣٥٢هـ، ج ٣، ص ٦٧، والحديث أخرجه كذلك الطبراني عن أنس بن مالك، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، الدار قطني، سنن الدار قطني، نشر عبدالله هاشم يمان، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ، ج ٢، ص ١١٠، والحديث يتقوى بكثرة طرقه.

٥٥. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م، ج ١، ص ٤٧، أبو عبيد، الأموال، ص ٤٥٥، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٢٢.

٥٦. خان، صديق حسن، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، المطبعة المنيرية، ١٣٠٧هـ، ج ٢، ص ١٦٠-١٦٢.

٥٧. سورة التوبة، آية ٣٤.

٥٨. الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ط ٤، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١٤٢.

٥٩. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٥٠٧.

٦٠. المصدر السابق ذاته، ص ٥٠٧.

٦١. قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ط ٢، دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٢٨ وما بعدها .

٦٢. المصدر السابق، ص ٢٣٧-١٣٨.
٦٣. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، ص ٢٧٧، والمقصود بالودائع الجارية الأموال التالية وضعت في البنوك بلا فائدة - فهي غير معطلة بالنسبة للبنك، ولكنها معطلة بالنسبة لصاحبها، ولا تجلب له شيء، سواء أكانت في البنوك الإسلامية، ولم تحول إلى نظام المقارضة، فالزكاة قد تؤثر عليها وتقتطع من أصلها حيث لا إيراد لها، وكذلك المجوهرات المعدة للتجارة وكانت زائدة عن الحاجة وحال عليها الحول وهي مخزنة في البنوك فهي معطلة بالنسبة لصاحبها، والزكاة تؤخذ من أصلها، لا من إيراداتها عند من أجاز الزكاة فيها من الفقهاء.
٦٤. النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، ص ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٨٩.
٦٥. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، ص ٢٧٨.
٦٦. سورة التوبة، آية ٦٠.
٦٧. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٧٤، والحديث في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد وكذلك روي في سنن أبي داود، المنذري، الحافظ، مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٢٣٠، والحديث روي بطرق تقوية
٦٨. القضاة، زكريا، بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٤، العدد ١، ١٩٨٨م، ص ٢٣.
٦٩. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٢٦.
٧٠. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٧، الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٠.
٧١. شوقي دنيا، تمويل التنمية، ص ٨٧.
٧٢. نعمت مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص ٢٧٥، السحيباني محمد إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الإقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام بن سعود، الرياض، بدون تاريخ، ص ١٦٨-١٧٥.
٧٣. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون مكان وتاريخ نشر، ج ٦، ص ١٨٩.
٧٤. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٨١-٣٨٢، وقد ضعف الحديث الألباني، الألباني، ضعيف عن سنن أبي داود، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٦٥، وضعفه الألباني كذلك في، الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٦٩.
٧٥. كركر، رؤى في النظام الإقتصادي في الإسلام، ط ١، مطبعة تونس، قرطاج، ص ٩٧٠.
٧٦. قطب، سيد، العدالة الإجتماعية في الإسلام، ط ٨، بدون دار نشر وتاريخ نشر، ١٩٨٢م، ص ١١٧.

٧٧. سبق تخريجه، هامش ٥٣.
٧٨. قحف، الإقتصاد الإسلامي، ص ١٣٧.
٧٩. أمين، محمد، تيسير التحرير، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ، ج ٢، ص ٢١٣.
٨٠. الحصري، أحمد، السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٥٣٦.
٨١. العسال، أحمد وفتحي، أحمد، النظام الإقتصادي في الإسلام، مبادؤه وأهدافه، ط ٣، بدون دار نشر ومكان نشر، ١٩٨٠م، ص ١١٢.
٨٢. البقر، أحمد ماهر، الزكاة ودورها في التنمية، ط ١، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٨٦م، ص ١٣.
٨٣. انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٦٠، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٢٦، الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ١٧٩، البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٣٢٨-٣٢٩، المرتضى، أحمد بن يحيى، شرح الأزهار، دار إحياء التراث العربي، دون مكان وتاريخ، ج ١، ص ٥١٤، الشماخي، عامر، الإيضاح، ط ٢، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج ٣، ص ٧.
٨٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٦٥-٣٦٦.
٨٥. أبو زهرة، الإمام محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، بدون دار نشر، وتاريخ نشر، ١٩٦٥م، ص ١٥٧.
٨٦. سلامة، عابدين، الحاجات الأساسية في الإسلام، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة، العدد الثاني، ١٤٠٤هـ، ص ٤٤.
٨٧. أخرجه البخاري، مختصر صحيح البخاري، ص ٣٣٤.
٨٨. القرضاوي، يوسف، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ - ٣٠ إبريل، ١٩٨٤م، بيت الزكاة، الكويت، ص ٥٠.
٨٩. الكفراوي، عوض، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٩٥.
٩٠. سورة القصص، آية ٧٧.
٩١. الشاطبي، إبراهيم موسى، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد خضر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر وتاريخ نشر، ج ٢، ص ١٣٢.
٩٢. سورة المؤمنون، آية ٤.
٩٣. زبير، محمد عمر، خصائص الفكر الإسلامي الإقتصادي، منظمة الندوة العلمية للشباب الإسلامي، اللقاء الثاني للندوة، من ٢٣ ذي القعدة حتى ٣ من ذي الحجة، الرياض ١٣٩٣هـ، ص ٢٠٦.
٩٤. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٥٢٠، رقم الحديث ١٣٦٦، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٤.

٩٥. السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص ١٧٥-١٧٦، وممن نقل عنهم ذلك: القرضاوي، محمد أنس الزرقاء، منذر قحف، عبدالله الطاهر، نعمت مشهور، محمد سر الختم.
٩٦. الخالدي، محمود، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥م، ص ٤٠.
٩٧. مرطان، سعيد مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ص ١٨٦ .
٩٨. أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٤، الحاكم، محمد عبدالله، المستدرک على الصحيحين، ط١، حيدر آباد، الهند، ج ١، ص ٥٣١، وقال عنه الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
٩٩. العسال وأحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٤، وانظر : القيسي، حميد، مبادئ الاقتصاد السياسي، ط٣، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٧٨م، ص ٢٦-٢٧، محروس، محمد، مقدمة في الاقتصاد، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣٦٤، المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ج ١، ص ٩٢، هاشم، إسماعيل محمد، محاضرات في مبادئ الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ص ٦٣-٦٤.
١٠٠. مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص ١٨٢.
١٠١. العسال وأحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، ١١٤.
١٠٢. الزرقاء، محمد أنس، دور الزكاة، في الاقتصاد والسياسة المالية، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٤م، ص ٢٨١، مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص ١٨٧.
١٠٣. قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٦.
١٠٤. صقر، محمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ط١، بدون دار نشر ومكان نشر، ١٩٧٨م، ص ٨٦، وما بعدها .
١٠٥. الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٨٨.
١٠٦. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٨٠، وقال فيه: ورواه حسن بن صالح وجريز بن عبد الحميد عن أشعث، وقالوا عن أبي رافع وهو الصواب.
١٠٧. القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٨٨٩-٨٩٢، أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ط٢، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، ص ٢٠.
١٠٨. العسال وأحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١١٥.
١٠٩. المصري، عبد السمیع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٣م، ١٢٥.